



مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية
للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد محاسبة مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية
من تكاليف مراجعة حسابات الصناديق بمعرفة ديوان المحاسبة عن السنة
المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ على أساس ٢٢٥٠ ج (ألفين ومائتين وخمسين جنيها).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

مدير ديوان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى
جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة
التربية والتعليم) الاعتمادات الإضافية الآتى بيانها :-

فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (معروفات عامة) اعتماد
إضافى قدره ٧٩,١٥٦ ج (تسعة وسبعون الفا ومائة وستة وخمسون جنيها) منه
٥٤,١٥٦ ج لمواجهة المصروفات الفعلية لبند ٥ (ايجارات ومياه وأنارة)
و ٢٥,٠٠٠ ج لصرف المكافآت المستحقة عن مشترى حقوق المؤلفين عن
الكتب التى تسلم خلال السنة المالية الحالية :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع :

جنيه	ملاحظات
٥٤,١٥٦	من وفور جملة الباب الأول بالفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (الديوان العام والمناطق) و (معاهد المعلمين والمعلمات) و (التعليم الفنى) و (التعليم الثانوى) و (التعليم الابتدائى) على التوالى
٧٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٣ (التعليم الفنى)
٥,٠٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٤ (التعليم الثانوى)
١٩,٣٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٥ (التعليم الابتدائى)
٧٩,١٥٦	

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره
٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء خامات وهدد آلات لمدارس
التعليم الصناعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الأبواب الثلاثة من
ميزانية الفرع نفسه .

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره
٥٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) - منه مبلغ ٤٠٠٠ ج لإنشاء خمس
مدارس تجارية إيلية ومبلغ ١٠٠٠ ج لإقامة معرض لمشغولات المدارس
الصناعية، على أن يرد إلى الإيرادات ما يحصل من مبيعات هذه المشغولات

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه .